فليتأمل و أما وجه قول ش فهو أنه مشكوك فيه فيوقف حتى يعلم ويرد
عليه ان فرض المسئلة بعد اليأس من معرفة الحقيقة فيكون حاصل مذهبه
اضاعة المال والتجويز البعيد لا يكلف به وكان وجه قول ابي حنيفة
ان الخنثى والاخ الذكر قد شكا في هذا الدرس لكن لسان حال الخنثى
تدعيه فاذا عجز كان لاخيه قهرا عليها لانه متاهل لجواز التركة فهو بمنزلة
المقتضى التام لولا المانع فاذا لم يتحقق المانع صار له ولا عكس لان الخنثى
لم يتحقق اهليته للزايد على الثلث فالذكر كصاحب اليد يكفيه عجز خصمه
والخنثى كالخارج لا ينظر الا بالبرهان **باب المناسخة** هنا الباب
يذكره اهل الفرايض ويسمى ابواب بيان الاحكام وتكون من اعمال القسمة
وكيفيتها **باب ميراث الغرقى والهدمى** اذا اشكل ترتب
الموتى احتمل موتهم امرين الاتفاق في وقت واحد والتقدم والتاخر وكل
منهم على الثاني يحتمل انه المتقدم وانه المتاخر فعلى فرض الاتفاق في نفس
الامر لا توارث وعلى فرض الاختلاف نقول في كل واحد يحتمل ان هذا
متاخر فيرث ويحتمل انه متقدم فلا يرث واذا كان كذلك فلا يجوز نزع
المال عن محله الذي كان عليه الا بدليل والمفروض انه لا دليل فيجب
بقاؤه على الاصل فلزم ان يورث الجميع دون الميت على تقدير ين

والتقدير

والتقدير نفسه لم يحصل علما ولا ظنا حتى يستند اليه وانما تحيرنا
فاستندنا الى الاصل وهذه هي صورة الاستصحاب التي يجب العمل
به فيها وقالت بها الحنفية ايضا مع تفهيم للعمل بالاستصحاب الذي
لا يستند الى دليل شرعي وقد حققناه فيما مضى اول الكتاب وفي
نجاح الطالب ومثالهم الغايب عندهم يحفظ ماله وودیعته ولا يورث
من قريب مات بعد الغيبة استصحابا للحياة لانه في الاول استند
الى اليد الشرعية ولم ينزعها شيء والتوريث لم يستند الى شيء
ومثله قول امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في البغاة كانوا اخواننا
بالامس وكانوا يملكون اموالهم فاستند الى ما تحقق كونه قبل وبقي عليه
فتبين مما قلنا ظهور مذهب من لم يورث بعض الموتى من بعض واخرج
البيهقي عن زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر حيث قتل اهل اليمامة ان
اورث الاحياء من الاموات ولا اورث بعضهم من بعض واما مذهب
التحويل ففيما ذكرنا من نزع حق ممن كان له بالامس الا من لم يدل
على تسليمه اليه دليل لانه المفروض في صور التحويل على من عليه الحق